

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٦/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(التصرف في المال الذي لا يعرف صاحبه) رقم الفتوى (٥٩٩٣)

سائل يقول:

امراة أجرت بيتها لامراة من اثيوبيا ومع المرأة المستأجرة للبيت بنت ماتت هذه البنت بعد مدة ثم ماتت أمها فقام الورثة يبحثون عن أهل المرأة المتوفية التي كانت مستأجرة عندهم ولم يعرف أهلها لمدة خمسة أشهر ثم قام عاقل الحارة بفتح البيت بأمر من المحكمة والمحكمة وجدت ذهب ما يقارب ثلاثون جراماً فأخذت الذهب وباقي الأثاث عند الورثة فماذا يلزم على الورثة وكيف يصرفون هذا المال؟ علماً بأنهم لم يدفعون إيجار خمسة أشهر؟

الجواب:

يأخذون منه قدر الإيجار إذا لم يكونوا تنازلوا عنه وقد قال النبي ﷺ «الرَّاجِعُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْئِهِ» وبقية الأثاث يتصدقون به على نية الأجر لهذه المرأة إذا كانوا لا يعرفون أهل هذه المرأة ولا يمكنهم التواصل معهم فقد قال تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فإذا جاء أهلها فيما بعد أو أمكن التواصل معهم أخبروهم بما فعلوه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590